حرابره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وكالضرب فانه اشد مناسبة للتحريم من التافيف المذكور في قوله تعالى
ولا تقل لهما اف وما دون القنطار اشد مناسبة للتادية من القنطار المذكور في قوله تعالى ومن اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار يؤده اليك وما فوق الدينار اشد مناسبة لعدم التادية من الدينار المذكور في
قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك ولحنه اى لحن الخطاب وهو ما كان حكم غير المذكور
مساويا للحكم المذكور كتحريم احراق مال اليتيم فانه مساو لتحريم الاكل المستفاد من الوعيد عليه في قوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما لاستوائهما في الاتلاف والفحوى واللحن معناهما في اللغة معنى
الخطاب قال الجوهري فحوى القول معناه ولحنه وقال في قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اى في فحواه
ومعناه والمراد به المعنى الخفي كما قال ابو زيد تقول لحنت له بالفتح الحن لحنا اذا قلت له قولا يفهمه
عنك ويخفى على غيره ويقال عرفت ذلك في فحوى كلامه يمد ويقصر ويقال لحن كلامه الى كذا فحوى
اذا ذهب به اليه وما ذكر من تسمية الاولى بفحوى الخطاب والمساوي بلحن الخطاب مذهب كثير
من العلماء وكثير منهم يسمون كل واحد من القسمين بكل واحد من الاسمين ومنهم من يسمي الاولى بها
دون المساوي وهو القائل بان المساوي ليس من مفهوم الموافقة وهذا اختلاف في الاصطلاح ولا
مشاحة فيه ولما لم يمكن معرفة كون الحكم في المسكوت عنه اشد مناسبة منه في المذكور او مساويا
الا باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع التافيف وعدم تضييع الاحسان
والاساءة في الجزاء بالمثقال والامانة في اداء القنطار وعدمها في عدم اداء الدينار والاتلاف في اكل
مال اليتيم اختلف في وجه الدلالة على الحكم في المسكوت عنه فقيل ان ذلك من جهة القياس
لتوقفه على معرفة الجامع كما بيناه وهو المسمى بالقياس الجلي كما حكي عن الشافعي رحمه الله تعالى واختاره صاحب
الفصول من اصحابنا وعزاه الى الجمهور وسوا فيه الاولى والمساوي فلا يكون من باب المفهوم
وقيل انه من باب المفهوم لا من باب القياس وهذا هو المشهور ونقله الرافعي وغيره عن الاكثرين
وقيل ان الاولى من باب المفهوم والمساوي من القياس وهو مذهب ابن الحاجب ومن وافقه
والاظهر ان مستند الحكم في المسكوت هو فحوى الدلالة اللفظية لا الدلالة القياسية للقطع
بان العرب انما يريدون بمثل هذه العبارات المبالغة في التاكيد للحكم في موضع السكوت حتى كانها
موضوعة بالوضع النوعي للمبالغة المذكورة ولذلك كانت افصح من التصريح بحكم غير المذكور الا
ترى انهم اذا قصدوا المبالغة في كون احد الفرسين سابقا على الاخر قالوا هذا لا يلحق غبار
ذلك وانه ابلغ من قولهم ذاك سابق على هذا وهكذا اذا قال قائل لا تعطه مثقال ذرة كان ابلغ
في فهم المنع مما فوق المثقال من التصريح به قطعا وليس ذلك من القياس الذي جعله الشارع
حجة لانه يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار الى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعي وهذا
ظاهر في الاولى واما المساوي فيحتمل الامرين ويمكن ترجيح المفهوم بان قوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين معلوم انه لا يراد منه خصوص وجوب ثبات العشرين للمائتين بل المراد
منه تعميم وجوب ثبات الواحد للعشرة سواء كان في هذا العدد او اقل او اكثر وانه يفارق قول
القائل حرمت الخمر لاسكاره وقد اختلف في هذا الخلاف فقال الجويني في البرهان انه لفظي وقال

انه معنوي لان من فوائده انا اذا قلنا ليس قياسا جاز النسخ به والا فلا يجوز عند مانعي النسخ به
على الاطلاق ومفهوم الموافقة قد يكون قطعيا وهو اذا كان التعليل بالمعنى قطعيا كالامثلة
المذكورة وقد يكون ظنيا اذا كان التعليل بالمعنى كذلك كقول الشافعي رضي الله عنه اذا كان قتل
الخطا يوجب الكفارة فالعمد اولى واذا كانت اليمين المعقودة توجب الكفارة فالغموس اولى وانما
كان ظنيا لتجويز الا يكون المعنى في قتل الخطا واليمين غير الغموس الزجر الذي هو اشد مناسبة
العمد والغموس بل التدارك والتلافي والكفارة انما تصلح كفارة لتغطيتها للكفر وشنيع العمد
والغموس عظيمان لا يسترهما ثواب الكفارة واما مفهوم مخالف وهو ان يكون المسكوت
عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا او نفيا ويسمى دليل الخطاب اما لان دلالته من جنس دلالات
الخطاب او لان الخطاب دال عليه او لمخالفته منظوم اللفظ ويسمى مفهوم المخالفة وهو ظاهر
الوجه ومنه مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد اما مفهوم الصفة والمراد بها لفظ مقيد
لاخر غير منفصل عنه ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا عدد لا النعت فقط فيدخل فيها العلة
والظرف والحال فكقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في كل ابل سائمة من كل اربعين ابنة لبون وفي
كتاب ابي بكر لانس بن مالك حين وجهه الى البحرين حكاية عن فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة والسائمة صفة تدل على نفي الزكوة في
المعلوفة واما مفهوم الشرط والمراد به ما علق من الحكم على شيء باداة شرط كان او اذا او
نحوهما وهو المسمى بالشرط اللغوي وليس المراد الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع الثابت
ثبوتهما في خطاب الوضع فكقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فانه يدل بمفهومه على
انهن ان لم يكن اولات حمل لم يجب الانفاق عليهن ولهذا ذهب الشافعي الى ان المبتوتة لا نفقة
لها ان لم تكن حاملا واما اصحابنا والحنفية فيقولون ان فائدة الشرط ان مدة الحمل ربما تطول
فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحائل فنفي ذلك الوهم ومن شرط العمل
بمفهوم المخالفة الا يظهر له فائدة سوى التخصيص واما مفهوم الغاية وهو ما يفهم من تقييد
الحكم باداة غاية كالى وحتى فكقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فانه يفهم منه
اذا نكحت زوجا اخر حلت له بشرطه واما مفهوم العدد والمراد به ما يستفاد من تعليق الحكم
بعدد مخصوص فكقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة اى لا اكثر من ذلك وكقوله صلى الله عليه واله وسلم
في اربعين شاة شاة اى لا في اقل من ذلك وانما يعمل بمفهوم المخالفة عند معتبره حيث لا فائدة
للتقييد بشيء من الصفة والشرط والغاية والعدد وغيرها سوى التخصيص للمذكور بالحكم
اما اذا ظهر له فائدة غير التخصيص للمنطوق بالحكم ونفي الحكم عما عداه نظرا الى الاحتمال الى المفهوم
فيصير الكلام مجملا فيه فلا يقتضي فيه موافقة ولا مخالفة مثل ان يكون المسكوت عنه اولى
بالحكم من المنطوق او مساويا له فيه فانه قد يستغنى بظهور الاولوية او المساواة عن
ذكره كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق لان تحريم قتل الاولاد حال امان الفقر
اولى منه حال خوفه ومثل ان يكون المذكور غالبا في العادة فيذكر لذلك لا للتخصيص كقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم فلما كان الغالب كون الربائب في الحجور وانه من ثم ذكرهن هذا

Copyright © King Saud University